

البرهان في أصول الفقه

فلاح بما تمهد أنه لا متمسك للخصم بالكتابة الفاسدة على وجه لا على سبيل التعليل ولا على سبيل المناقضة .

992 - ومن أمثلة هذا الفصل الاكتفاء بالخرص على من يدعونا إلى التقدير بالكيل أو الوزن الضابطين فالأصل الضبط بالممكن في كل جنس ولكن الخرص أثبتته الشرع لحاجة في قضية مخصوصة فهو من المستثنيات ولكن قد ينقدح في هذا المحال أن الوزن أضبط من الكيل ثم الكيل متعين في بعض الأشياء مع أماكن الوزن فالخرص في محل الحاجة كالكيل في المكيل (بالإضافة إلى الوزن) فلا يتضح خروج الخرص بالكلية عن القانون حسب أتراح خروج تحمل العاقلة والكتابة الفاسدة والسبب في ذلك ما جاء (به) من المعنى من شوائب التعبد في تعيين الكيل مع إمكان الوزن ولكن وإن كان الأمر كذلك فالأصل الرجوع إلى العرف فيما يعد تقديرا فالخرص معدود من الحدس والتخمين المجانب لمدارك اليقين وعلى الجملة بين الداعى إلى التقدير وبين ملزم الخرص تجاذب وتداور من مثل ما ذكرناه والوجه درء الخرص بالمسلك الذي ذكرناه كما تقدم .

993 - فإن علل معلل في قطع الخيار عند طن (صفة في العبد المبيع) من غير تصريح والكلام مفروض في ظهور مخايل وأمارات مشعرة بالصفة المطلوبة فثبوت الخيار عند التصرية إذا قال به المعلل (ينقض تعليله) فإن إشعار التصرية بإبداء